

الموافقة المبدئية لتوريد منتجات التغذية الخاصة المروجة بمسالك التوزيع باستثناء الصيدليات

❖ المراجع القانونية:

-الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 (الجدول أ).

-الأمر عدد 417 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع.

-منشور السيد وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 أفريل 2007 بشأن تأسيس اللجنة المختصة بدراسة توريد منتجات التغذية الخاصة المروجة بمسالك التوزيع باستثناء الصيدليات.

❖ الشروط :

الحصول على الملف الفني تاما مع عينة من المنتج وكذلك نتائج التحاليل .

❖ الوثائق المطلوبة:

- مطلب باسم المدير العام للهيئة الوطنية لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مسجل بمكتب الضبط
- خمس نسخ من الملف المتكون من :
 - تركيبة المنتج fiche technique des produits
 - مجال الإستعمال domaine d'utilisation
 - شهادة المنشأ مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني certificat d'origine
 - شهادة صحية مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني certificat sanitaire
 - شهادة في البيع الحر مسلمة من السلط المختصة بالبلد المعني certificat de vente libre
 - بطاقة تحاليل فيزيوكيميائية وجرثومية Rapport d'analyses
 - شهادة تثبت خلو بعض المنتجات منها المشروبات الطاقية من المواد المنشطة مسلمة من احدى المخابر المعتمدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. Certificat d'antidopage ou certificat NSF
 - بالنسبة للمواد الغذائية خالية من القلوتين sans gluten، شهادة مطابقة للمواصفة AOECs (attestation d'audit à la norme AOECs)

- الشهادة الصحية لمواد التعلّيب أو ما يعادلها أو auto-déclaration
- القانون الأساسي للشركة Statut

ملاحظة :

- يجب أن تكون كل التحاليل المخبريّة المقدمة في الملف منجزة لدى مخبر معتمد (accrédité)
- إيداع عدد 6 نسخ من الملف المقدم للجنة
- يجب إرفاق كل ملف بالعينات موضوع الطلب لم ينته تاريخ صلوحيّتها على أن يكون عدد التّأشير مطابق للتحاليل المرفقة

إلحاق المطلوب بـ :

- قرص مضغوط حامل لجميع الوثائق
- Maquettes des emballages des différents échantillons sous format numérique et papier